

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٩
المعقدة يوم الأربعاء
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٢٩

(بولندا)

السيد مادير

الرئيس

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.39
6 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of
the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

.../..

94-82477

افتتحت الجلسة الساعة ١١:٥٥

البد ١٣٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/C.6/49/L.15) و (A/C.6/49/A.26)

١ - السيد شامبوس (قبرص) تحدث بوصفه رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، فعرض تقرير اللجنة (A/49/26)، الذي تناول الجزء الثالث منه مجموعة من المسائل الأساسية وهي: أمن البعثات وسلامة موظفيها وأنظمة السفر في البلد المضيف؛ والتعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك؛ وتأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛ ومسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات بسداد الديون المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بغية تسوية المسائل المتعلقة بها؛ والنقل: استعمال السيارات ووقفها والمسائل ذات الصلة؛ وترشيد أعمال اللجنة؛ وخدمات تأمين طب الأسنان والتأمين الصحي للجالية الدبلوماسية للأمم المتحدة. وقال إن الجزء الرابع من التقرير تضمن توصيات اللجنة واستنتاجاتها فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية موضوع البحث.

٢ - السيد مارتينز (المانيا) تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأربع المنضمة، فقال إن تقرير اللجنة يعكس بصورة مفصلة المسائل التي بحثتها اللجنة، بما فيها مسائل مثل التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك، والمديونية المالية للبعثات، وأنظمة السفر في البلد المضيف.

٣ - وقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأربع المنضمة ترحب بالإجراءات التي تحسن إجراءات شؤون الهجرة والجمارك في مطار جون ف كندي الدولي. ولقد حاول الفريق العامل المعنى بالمديونية حل المشاكل الخطيرة والمتناهية الناشئة عن مديونية بعض البعثات والأعضاء الدبلوماسيين. وعلاوة على ذلك، فقد درس الفريق العامل إمكانية توفير عناية أقل تكلفة بالأسنان والصحة للجالية الدبلوماسية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالنقل وتطبيق قوانين المرور، كدر الأهمية التي يعلقها وفده على احترام المادتين الرابعة والخامسة من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ والمادتين ٢٩ و ٢١ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالحرمة والخصوصية من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية في الدولة المستقبلة. وقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأربع المنضمة تتوقع بأن يتخذ البلد المضيف الخطوات الملائمة للوفاء بهذه الالتزامات وفاءً كاملاً. وممضى يقول إن الحل للمشاكل التي كثيراً ما تكون حساسة والمتعلقة بتطبيق اتفاق المقر يتطلب إيلاء الاحترام الكامل للقانون الدولي. وفي الختام، قال إن تلك الوفود ترحب بقرار اللجنة بشأن ترشيد أعمالها وتؤيد التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفقرة ٧٣ من التقرير.

٤ - السيدة تسونيما (بلغاريا) قالت إنه لا زال يتعين على لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تحل المشكلة المتنامية وهي مشكلة المديونية المالية لعدد من البعثات الدائمة والدبلوماسيين للمصارف وأصحاب المنازل والمستشفيات في البلد المضيف. وبالنظر إلى أن جزءاً كبيراً من الديون ناجم عن الصعوبات التي يواجهها عدد من البعثات في دفع التكاليف المتعلقة بالصحة والأسنان، فقد قام الفريق العامل المعنى بالمديونية، بالتعاون مع البلد المضيف، بتنظيم حلقة دراسية لبحث التأمين الصحي وتأمين طب الأسنان للجالية الدبلوماسية.

٥ - وفيما يتعلق بوقف السيارات الدبلوماسية قالت إنها واثقة بأنه، نتيجة للاتصالات الإيجابية بين الأطراف المعنية، ستحل المشكلة على نحو مقبول لكل من الجالية الدبلوماسية وسلطات نيويورك.

٦ - السيد أوردوينيكيدز (الاتحاد الروسي) قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف والبلد المضيف قد دأبا على العمل لخلق الأحوال الملائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وللمنظمة نفسها، لإنجاز مهامها.

٧ - وقال إن التدابير قد اتخذت لتلبية توصيات اللجنة بشأن أمن البعثات وموظفيها، وأنظمة السفر في البلد المضيف، والتعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك، وتأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف. وقال إن أحد الإنجازات الإيجابية إيجاد صنف دبلوماسي خاص في مطار جون ف كندي الدولي.

٨ - ومع ذلك، فإن القيود على السفر لا زالت تفرض على أعضاء بعض البعثات وذويهم، وعلى موظفي الأمم المتحدة من جنسيات معينة. وإن هذه القيود تتعارض مع روح التعاون التي ينبغي وجودها بين الدول، ولذا ينبغي لسلطات البلد المضيف أن تزيلها.

٩ - ومحى يقول إن مشكلة وقوف السيارات وسرقتها يجب أن تحل عن طريق التعاون بين البلد المضيف وممثلي الدول الأعضاء. بيد أن موظفي البعثات لدى الأمم المتحدة يجب أن يستمروا في التمتع بالحصانة من الولاية الجنائية والمدنية فيما يتعلق بمخالفات المرور المرتكبة في البلد المضيف. ويؤمل، في هذا الصدد، أن يستمر البلد المضيف في الوفاء بالالتزامات الواجبة عليه بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر.

١٠ - وأضاف أن حلولاً يقبلها الطرفان يجب أن توجد لمشكلة الديون المالية لموظفي بعض البعثات. وغني عن القول إنه يتعين على الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة أن يحترموا قوانين البلد المضيف وتقاليده.

١١ - ورحب بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة، وأعرب عن ثقته في أن يبدأ العمل بها في

المستقبل القريب. وقال إن من المجددي أن يعمد البلد المضييف، بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى، إلى تلبية احتياجاتبعثات الأمم المتحدة نفسها تلبية كاملة قبل بدء الاحتياط بإحياء الذكرى الخمسين للمنظمة.

١٢ - واختتم كلمته بقوله إن الاتحاد الروسي يتطلع إلى اعتماد مشروع القرار بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضييف الوارد في الوثيقة A/C.6/49/L.15.

١٣ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) قالت إن الولايات المتحدة، بوصفها البلد المضييف للمنظمة، تفي بكافة الالتزامات الواجبة عليها فيما يتعلق بذلك. وقالت إن مناقشات لجنة العلاقات مع البلد المضييف قد سمحت للولايات المتحدة بأن تisper غور مشاكل الجالية الدبلوماسية وأن تحاول حلها. وفي هذا الصدد، نظمت اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، حلقة دراسية تتعلق بتوفير العناية الطبية والعناية بالأستان بتكاليف غير مرتفعة في منطقة نيويورك. وفي ذلك الشهر نفسه، رتبت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لزيارة إلى مطار جون ف كندي الدولي كي يرى من يهمه الأمر من الدبلوماسيين بعينه التحسينات التي أجريت على خدمات الجمارك والهجرة فيما يتعلق بوصول الدبلوماسيين. وقالت إن صنوفا خاصة قد أقيمت لحامل تأشيرات "G" في محطات الوصول الدولية الرئيسية.

١٤ - ومضت تقول إن الديون غير المدفوعة المستحقة على الجالية الدبلوماسية للأمم المتحدة تبلغ حاليا ١ ملايين دولار بالمقارنة بالعام الماضي حيث بلغت ٤ ملايين دولار. و٤١ في المائة من الـ ٦ ملايين مستحقة للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية. ونتيجة لسجل الدفع الضعيف لبعض أعضاء الجالية الدبلوماسية للأمم المتحدة، قرر أحد كبار المصارف عدم إعطاء أية قروض أخرى للبعثات الدبلوماسية أو للدبلوماسيين الأفراد. وهنالك ٣٧ في المائة من مجموع الديون مستحقة لأصحاب البيوت. وأضافت أن بعض البعثات لم تدفع الإيجارات لستين أو أكثر، وأن عددا من أصحاب المساكن قد خسروا مساكنهم فعلاً أو هم في خطر أن يخسروها لأن المستأجرين الدبلوماسيين الذين لم يدفعوا الإيجارات لم يمكن إخراجهم من المساكن. وأشارت في هذا الصدد إلى أن منزل الدبلوماسي يتمتع بالحرمة بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية. وقالت إن المالك الذي لم يستطع دفع أقساط الرهن عن العقار الذي لا يدر دخلاً يمكن أن يفقد حق ملكية العقار حتى لو استمر سكن الدبلوماسي في العقار. ونتيجة لذلك أصبح من الصعب بصورة متزايدة أن يحصل الدبلوماسيون على إيجارات خاصة في نيويورك. ولسوء الحظ فقد أخذت المشكلة تؤثر حتى في من يبني بالتزاماته المالية من بعثات الأمم المتحدة ودبلوماسييها. وأشارت في هذا السياق إلى أن مستوى الثقة بمكانة جالية الأمم المتحدة عموماً من حيث القدرة على الاستدامة آخذ في الانخفاض. ونظراً لأن المشكلة لا تؤثر في نيويورك فقط ولكن أيضاً في جنيف وفيينا وغيرها من المدن المضيفة للأمم المتحدة، فيتبغي النظر فيها على نطاق المنظومة. وقالت إن لجنة العلاقات مع البلد المضييف قد طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن المشكلة في الوقت المناسب كي تنظر فيه اللجنة في ربيع عام ١٩٩٥، على أن يتضمن توصيات في هذا الشأن.

.../...

A/C.6/49/L.15 مشروع القرار

١٥ - السيد موشوتاس (قبرص) عرض مشروع القرار A/C.6/49/L.15 وأوجز محتويات الدبياجة وفقرات المنطوق التسع. وأشار بصفة خاصة إلى أن الفقرة ٤ تعكس الأهمية التي تولتها لجنة العلاقات مع البلد المضيف لمسألة المديونية المالية، التي غدت مشكلة متامية بسرعة تسن إلى سمعة الأمم المتحدة في البلد المضيف.

١٦ - ولكي تتعكس بصورة أدق الأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/49/26)، الفقرتان ١٠ و ٧٠، فإن الجزء الأخير من الفقرة ٦ من مشروع القرار يجب أن يكون نصه كالتالي: "و كذلك جهود اللجنة لاستكشاف امكانيات أن توفر للجالية الدبلوماسية خدمات طب الأسنان والخدمات الصحية بتكليف أقل". وفي الختام، أعرب عن الأمل في أن يلتقي مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، تأييد اللجنة بصورة إجماعية.

١٧ - الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/49/L.15، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت.

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.15: بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت.

١٩ - الرئيس أعلن أن اللجنة قد اختتمت بنظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/49/L.19)

A/C.6/49/L.19 مشروع القرار

٢٠ - الرئيس أعلن أن إسبانيا وبلجيكا وفنغاريا قد انضمت إلى متدمي مشروع القرار.

٢١ - السيد أوديقال (السويد) عرض مشروع القرار A/C.6/49/L.19 وأوضح أن نصه يستند إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مع التغييرات الضرورية التالية: أضيفت فقرة خامسة جديدة في الدبياجة لتعكس حقيقة أن المرفق الأول للبروتوكول الإضافي قد تم تنقيحه؛ وأضيفت فقرة ٥ جديدة للإحاطة علما بالإعلان الذي تم اعتماده في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب؛

وعلوة على ذلك، فقد جرى تعديل طفيف للنقطة ٤، وتم^١ استيفاء الفقرتين ٦ و ٧. وأخيراً، أعرب عن أمله في أن تعمد اللجنة، كما جرت العادة، إلى اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

- ٢٢ - السيد ماديغ (بولندا)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

- ٢٣ - الرئيس قال إنه ينهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/49/L.19 دون تصويت.

- ٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.19 دون تصويت

- ٢٥ - السيد ناثان (إسرائيل) قال، تعليلاً لموقف وفده، إن إسرائيل قد اشتركت في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.6/49/L.19 بروح التعاون نفسها التي اشتراك فيها في المؤتمر الدبلوماسي الذي كان قد صاغ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف. وقال إن وفده قد دأب على الإعراب عن رأيه بأن البروتوكول الإضافي الأول يعكس تقدماً كبيراً في تطوير القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يود أن يقر بالإسهام القيم من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تقيم معها حكومة إسرائيل وسلطاتها العسكرية والإدارية علاقات عمل ممتازة.

- ٢٦ - وقال إنه نتيجة للمصطلحات السياسية والاعتبارات العابرة التي أدخلت في مختلف فروع البروتوكول الإضافي الأول، حيل دون أن تصبح إسرائيل طرفاً فيه. ومضى يقول إنه بدلاً من وضع معايير إيجابية لتحديد نطاق وتطبيق البروتوكول الإضافي الأول ومبادئه العامة، أدخلت معايير سياسية غير موضوعية في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، وهذا من شأنه إقامة إطار ملائم من الادعاءات والادعاءات المقابلة التي لا نهاية لها من حيث انطباق البروتوكول.

- ٢٧ - وبالمثل، قال إن السهولة النسبية التي يمكن بها لجنة مجموعة تدعى بأن المعايير السياسية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة تنطبق عليها، أن تعتبر بأن لها الحق في الامتيازات والمركز بموجب البروتوكول، لن تؤدي إلا إلى تيسير أنشطة الإزهابيين في الوقت الذي يبذل فيه جهد لاستئصال شأفة ذلك البلاء. وقال إن محاولة إدخال عناصر لا تتصل بالدولة ضمن إطار البروتوكول قد أدت إلى تناقضات داخلية في نص، يستند إلى وجود دول منظمة تخضع للقانون الدولي وقوض المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات القانونية اللازمة لتطبيق المعاهدات الدولية تطبيقاً مرضياً.

- ٢٨ - وعلوة على ذلك، قال إن وفده سبق أن لفت انتباه اللجنة إلى التمييز التعسفي والموحى به لأسباب سياسية ضد شعار إسرائيل الوقائي "ماغين دافيد أدولم" (درع داود الأحمر) و "جمعية ماغين دافيد أدولم".

.../...

جمعية الإغاثة لاتفاقية جنيف. وقال إنه ليس هناك أي مبرر لحجب الاعتراف، بذلك الشعار الإنساني ولاستبعاد جمعية الإغاثة التابعة لبلده بصورة معتمدة من المشاركة الكاملة في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

- ٢٩ - ولهذه الأسباب جميعاً، قال إن وفده، الذي يرى أن صيغة الوثيقة A/C.6/49/L.19 مقبولة عموماً، سيمتنع عن التصويت لو جرى التصويت عليها.

- ٣٠ - الرئيس أعلن أن اللجنة قد اختتمت بحثها للبند ١٣٤ من جدول الأعمال.

- ٣١ - السيد لامبتي (غانبا)، الرئيس، استأنف رئاسة الجلسة.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/49/L.23)

مشروع القرار A/C.6/49/L.23

- ٣٢ - الرئيس أعلن أن أوكرانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٣٣ - السيد كورو لا (فنلندا) عرض مشروع القرار A/C.6/49/L.23، الذي اشتركت في تقديميه ١٩ دولة. وقال إن أعمال العنف ضد بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين لا زالت تشكل مشكلة للمجتمع الدولي. وإن مثل هذه الانتهاكات لا يمكن احتمالها وهي تعطل السير العادي للعلاقات الدولية. وإن مشروع القرار دليل جديد على تصميم الدول الأعضاء على إدانة تلك الأفعال ووضع حد لها. وقال إن المشروع يستند إلى القرارات ذات الصلة التي كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها بشأن تلك المسألة في السنوات السابقة، مع إحداث بعض التعديلات الطفيفة التي اقتضتها تغيير الظروف. وأعرب عنأمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده دون تصويت.

- ٣٤ - الرئيس قال إنه ينهم أن اللجنة مستعدة لاعتماد مشروع القرار A/C.6/49/L.23 دون تصويت.

- ٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.23 دون تصويت.

- السيدة فلوريس (المكسيك) قالت إن وفدها قد انضم إلى تفاق الإراءة بشأن مشروع القرار A/C.6/49/L.23 لأنه يعتقد بأن اتخاذ تدابير لتعزيز حماية وأمنبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أمر أساسى لسير العلاقات الدولية. ومع ذلك فالامتيازات والحقوق الدبلوماسية والقنصلية إنما تمنع لكتفالة أداء الموظفين العاملين في الخدمة الخارجية أداءً فعالاً لا عمالهم ولا ينبغي أن تستخد لغراض آخر. ومختتة تقول إن المكسيك ترفض أي نوع من سوء استعمال تلك الامتيازات والحقوق الدبلوماسية أو لتنظيم أنشطة لا تحصل تماماً بالوظائف الدبلوماسية أو القنصلية. وقالت إن المكسيك تؤيد النص المعتمد وترغب في أن توضح بأنه، في رأيها، يجب أن تفسر الفقرتان ٦ و ٧ على اعتبار أنهما تعنيان أن المسؤولية تقع على الدولة المرسلة لمنع الإساءات التي يرتكبها ممثلوها الدبلوماسيون والقنصليون، والمعاقبة عليها، وفقاً لقانونها الوطني والقواعد الدولية السارية.

- الرئيس قال إن اللجنة بهذا قد اختتمت نظرها في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) A/C.6/49/5 و A/C.6/49/L.12 و L.18

مشروع القرار A/C.6/49/L.12

- الرئيس أعلن أن مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.3 قد سحبوا. وقال إنه لن يبحث في الجلسة الحالية سوى مشروع القرار A/C.6/49/L.12. وأعلن أن البرتغال ونيجيريا قد انضمتا إلى مقدمي المشروع.

- السيد أوردزوبيكيدزي (الاتحاد الروسي) قال إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة كانت قد توصلت في عام ١٩٩٤ إلى تفاق آراء بشأن مشروع القرار قيد النظر، وقد صدرت إلى الجمعية العامة لاعتماده. وقال إن أهميته تكمن بصفة خاصة في حقيقة أن تجربة التعاون بين الأمم المتحدة والتربيات والمنظمات الأقليمية ستتوسيع وأن الفرص المتاحة في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ستتطور، وذلك يحدث لأول مرة. وقال إنه، مع مراعاة الأحوال الحالية، يختلط أشكالاً عملية مختلفة للتعاون، مثل تبادل المعلومات، وعقد المشاورات، والاشتراك في أعمال هيئات الأمم المتحدة، وتوفير المساعدة من حيث الموظفين والمواد. وأضاف أن الأحكام المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين هامة هي أيضاً، وكذلك الأحكام المتعلقة بتعزيز الأنشطة الأقليمية في ذلك المجال، وبيانها أو تحسين آليات إقليمية لمنع نشوب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية وتشكيل وتدريب مجموعات من المراقبين العسكريين والمدنيين أو بعثات تقصي الحقائق.

.../..

٤٠ - وقال إن مشروع الإعلان، الذي تمت صياغته بروح التوفيق بين التركيز المضيق والتركيز الواسع، من شأنه أن يساعد على تعزيز دور الأمم المتحدة ويشكل أساساً هاماً من قبل اللجنة الخاصة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقال إنه واثق من أن مشروع القرار سيعتمد بتوافق الآراء.

٤١ - الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة مستعدة لاعتماد مشروع القرار A/C.6/49/L.12 دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.12 دون تصويت.

٤٢ - السيدة فلوريس (المكسيك) قالت إن المكسيك تكرر قولها إن آليات التعاون التي تستهدف تحسين الاتصال والروابط بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة يجب أن تقوم على أساس الاعتراف بالاستقلال التام لكلا النظرين والاحترام المطلق للصكوك المؤسسة لكل منهما، وذلك ضمن الحدود التي أقامها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣ - السيد ناثان (إسرائيل) قال إن إسرائيل تأمل في أن تدار الأنشطة والترتيبيات الإقليمية على أساس المساواة والشمول، وذلك تمشياً مع أحکام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٤٤ - السيد غارسيا (كولومبيا) قال إن كولومبيا قد انضمت إلى توافق الآراء على أن يكون مفهوماً أنه، على نحو ما نصت عليه الفقرة ١٢ من الإعلان، ليس فيه ما يمكن تفسيره بأنه يمس أحکام ميثاق الأمم المتحدة، أو يشكل صكوكاً للمنظمات الإقليمية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، أكد وجوب احترام مجالات اختصاص الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

٤٥ - السيد كويتو (كوبا) قال إن كوبا قد انضمت إلى توافق الآراء على أن يكون مفهوماً أن جميع الآليات التي تستهدف تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين ستتقيد بدقة وإيجابية بنص وروح المبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة وستلتزم التزاماً صارماً بمبادئ سيادة الدول وحقها في تقرير المصير.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)
(A/C.6/49/L.17 و Corr.1 بالفرنسية فقط)

مشروع القرار A/C.6/49/L.17 و Corr.1 بالفرنسية فقط

.../..

٤٧ - الرئيس قال إن الوثيقة A/C.6/49/L.17 قد أعيد إصدارها لأسباب تقنية، ذلك أنه اكتُشف خطأ في الفقرة ٥. وكان النص نتيجة مشاورات غير رسمية مكثفة، وإنه ينفهم أن اللجنة السادسة تود اعتماده بتوافق الآراء.

٤٨ - السيد أوديغفال (السويد) قال إن السويد قد قررت عدم معارضته توافق الآراء لأنها تؤيد تأييدها كاملاً أية تدابير تستهدف مكافحة الإرهاب ضمن حدود معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. بيد أنها لا تستطيع تأييد وجهة النظر القائلة بأن الأعمال الإرهابية بحد ذاتها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وقال إن التمييز بين أعمال من هذا النوع تعزى إلى الدول وأعمال تعزى إلى أشخاص أو جماعات مهم جداً، لأن الأعمال من النوع الأول هي التي يمكن أن تعتبر، تقنياً، انتهاكات لحقوق الإنسان. وقال إن انضمام بلده إلى توافق الآراء لا يعني أن السويد قد غيرت موقفها المبدئي بشأن هذه المسألة.

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.17 و Corr. 1 (بالفرنسية فقط).

٥٠ - السيد ناثان (إسرائيل) قال إن وفده يرحب بالإعلان بإنضاجه لإداناته التي لا لبس فيها لجميع أعمال الإرهاب على اعتبار أنها إجرامية لا يمكن تبريرها، أي كانت الاعتبارات التي يُحتاج بها لتبريرها. إلا أن لديه تحفظاً فيما يتعلق بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ في الفقرة الأولى من الديباجة، لأن ذلك القرار تضمن مسائل لا صلة لها بأهداف القرار والإعلان الحاليين، ويمكن أن تتعارض مع واحد من مبادئه الأساسية، وهو أن الأعمال الإرهابية إجرامية ولا يمكن تبريرها.

٥١ - السيد تاهيم (باكستان) قال إن التضوء على الإرهاب هو من أخطر ما يشغل المجتمع الدولي. وأضاف أن باكستان تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، سواءً ارتكبها أفراد أو مجموعات أو دول، وهي الأعمال التي تسفر عن عنف أو تهدّد بالعنف ضد الأشخاص الأبرياء، بصرف النظر عن دوافعها. وإن باكستان لم تأل جهداً في تأييد تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وغيرها من المنظمات الدولية مثل منظمة الطيران المدني الدولي.

٥٢ - ومضى يقول إن المجتمع الدولي قد ميّز باستمرار بين أعمال الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير، لأن الدول الاستعمارية والقائمة بالاحتلال سعت دوماً إلى تبرير قمعها للكفاح من أجل الحرية بتصوير ذلك الكفاح بأنه "إرهاب". وقال إن ذلك التمييز قد انعكس في مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، بما فيها القرار ٥١/٤٦، ولذا فإن من الأفضل الإشارة إلى ذلك القرار في متن الإعلان.

.../..

٥٣ - ومضى يقول إنه ليس في القرار ما يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، في تقرير المصير والحرية والاستقلال. وقال إن ذلك النهج، الذي انعكس بصفة خاصة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، قد اعتمدته أيضاً حركة عدم الانحياز في اجتماع قمتها المعقود في جاكارتا في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٢.

٥٤ - السيد عتait (جمهورية إيران الإسلامية) قال إن من الأفضل لو كان هناك مزيد من الوقت ولو تم التصرف بمزيد من الجلاء لتحقيق تواافق الآراء على كافة جوانب الإعلان.

٥٥ - السيدة شاهين (الجماهيرية العربية الليبية) قالت إن الجماهيرية العربية الليبية، التي تعرضت باستمرار للإرهاب الدين كافة مظاهره. وقالت إنها قد طلبت أيضاً أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة وأن يعقد مؤتمر دولي بشأن هذه المسألة من أجل وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي. وقالت إن ذلك التعريف مهم جداً كي يصبح بالإمكان التمييز بين الإرهاب الدولي وحق تقرير المصير، وعلى الأخص على أساس التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، الذي كان يجب أن يتضمنه جزءاً من الإعلان. وأضافت أن من السهل جداً إدانته بلدين دون ما يبرر، باللجوء إلى ازدواج المعايير. وقالت إن من الصعب التمييز بين الإرهاب والحق المشروع في تقرير المصير. وإن مشروع القرار يجب أن يحمي حق جميع الشعوب التي لا زالت ترزح تحت الاستعمار أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في تحقيق تقرير المصير، وفي مواصلة كفاحها المشروع لنيل الحرية وفي تلقي الدعم الدولي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما القرار ٥١/٤٦.

٥٦ - السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي) قال إن هناك خطئين في النص الروسي لمشروع القرار. ففي السطر الأخير من الفقرة الثانية في ديباجة الإعلان يجب إدخال واو العطف بين كلمتي "المدنية" و "السياسية". وفي السطر الأخير من الفقرة ٢ من الإعلان، يجب حذف كلمة "التجددية" التي لم تظهر في أي صيغة من صيغ اللغات الأخرى.

٥٧ - السيد غيلين (بيرو) قال إنه نظراً لكون الغاية لا تبرر الوسيلة، فليس ثمة من شيء يمكن أن يبرر ارتکاب أعمال الإرهاب. وإن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ تتعارض كلباً مع موقف بيرو. وعلاوة على ذلك، فليس من الضروري أن يكون هناك تعريف واسع للإرهاب الذي كان قد اتفق عليه في السابق كي تكون هناك فكرة واضحة عن مسألة المبدأ الأساسية تلك.

٥٨ - السيد رودريغيز (فنزويلا) قال إن وفده مرتاباً لاعتماد الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وهذا مجدهم هام في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وقال إنه يود أن يكرر ذكر الأهمية التي تعلقها فنزويلا على الجزء الثاني من الإعلان، الذي دعى فيه الدول إلى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها

.../..

في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي وأيضاً إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحریض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التفاضي عنها. فلا يمكن أن تكون الدول غير مبالبة في الكفاح ضد الإرهاب، أو متفضضة عن الأفعال الإجرامية المنظمة في أراضيها، وخاصة إن كانت لها آثار عابرة للحدود.

٥٩ - الرئيس قال إن اللجنة قد اختتمت بنظرها في البند ١٤٢.

البند ١٤ من جدول الأعمال: طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (تابع)

٦٠ - الرئيس اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر التالي: "إن الجمعية العامة تقرر موافلة النظر في البند المعنون 'طلب فتوى من محكمة العدل الدولية' في دورة مقبلة".

٦١ - اعتمد مشروع المقرر الذي عرضه الرئيس شفويًا.

٦٢ - الرئيس قال إن اللجنة قد اختتمت النظر في البند ١٤٤.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/49/L.21).

مشروع المقرر A/C.6/49/L.21

٦٣ - السيد غولي (أيرلندا) تحدث باسم وفود استراليا وبين فرنسا وباسم وفده. فعرض مشروع المقرر A/C.6/49/L.21 ولفت الانتباه إلى الفقرتين (أ) و (ب). ففي الفقرة (أ) دعى الجمعية العامة إلى أن تنظر في دورتها الخمسين في حذف المادة ١١ من النظام الأساسي. وذلك لأن الأمين العام عاكف حالياً على إحداث إصلاحات ولذا فمن الأفضل الانتظار لرؤية ما سيكون لهذه الإصلاحات من أثر قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الحذف. ولذا فقد تقرر، في الفقرة (ب) أن يدخل ذلك البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٦٤ - الرئيس قال إنه يجدو أن اللجنة مستعدة لاعتماد مشروع المقرر A/C.6/49/L.21 دون تصويت.

.../..

- ٦٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/49/L.21

- ٦٦ - الرئيس قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١٤٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٤٥